الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نصل الى أن العدول عن الخطبة جائز في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري إذا كان بمسوغ مشروع.إلا أن هذه الظاهرة أصبحت تشهد تزايدا مرتفعا في الآونة الأخيرة، مما يستدعي احاطة العلم بها و تكثيف التحسيس عليها ،سواءا في المنابر أو شتى التظاهرات العلمية ، الى الدراسات الميدانية و الأكاديمية من أجل الحد منها . و هذا بناءا على ما تم التوصل اليه من نتائج دراستنا لهذا الموضوع و التي نخصها بالذكر فيمايلي:

الخطبة هي طلب يد المرأة لنكاحها وهي وعد بالزواج كما عرفها قانون الأسرة الجزائري وهي لا تحمل صفة الإلزام، والخطبة نوعان(الخطبة بالتعريض وهي الخطبة بطريق التلميح أي أن يذكر الرجل للمرأة كلاما يفهم منه ضمنيا في الخطبة، والخطبة بالتصريح وهي عكس التعريض وهي طلب الزواج من المرأة مع إظهار الرغبة فيها).

حرم الفقهاء التصريح للمعتدة من طلاق أو وفاة أو فسخ، واتفقوا على جواز التعريض للمعتدة من وفاة؛ وكذلك إتفقوا على حرمة خطبة المعتدة من طلاق رجعي تعريضا أو تصريحا، والخطبة مشروعة من الكتاب والسنة وإتفق العلماء على مشروعيتها إلا أنهم إختلفوا في حكمها فهناك من قال إنها مستحبة وهناك من عبر عنها بالحل؛ والحكمة من تشريع الخطبة: إعطاء فرصة لكلا الطرفين، لتعرف على شخصية الطرف الآخر والتعرف على مواطن الصلاح والدين والأخلاق، مما يكون سببا في المضي قدما في إجراء عقد النكاح وإتمامه.

وبما أن الخطبة وعد بالزواج وهي ليست ملزمة يجوز لكلا الطرفين أن يعدلا عن الخطبة

لوجود مسوغ مشروع، والعدول هو "رجوع أحد الطرفين، أو كليهما عن الخطبة وفسخها بعد إتمامه وحصول الرضا والقبول".

وقد إختلف الفقهاء في حكم العدول عن الخطبة إلى قولين:

القول الأول: يجوز للخاطب أو المخطوبة أن يعدلا عن الخطبة لسبب مشروع وإن لم يوجد سبب فيكره العدول (الشافعية، والحنابلة)، والقول الثاني: ذهبوا على أنه يكره العدول عن الخطبة وسبب الكراهة هو الإخلاف بالوعد (المالكية)، ورجح الفقهاء القول الأول، الذي أجاز العدول؛ ونجد أن المشرع الجزائري أخذ بالقول الأول الذي أجاز العدول عن الخطبة، حيث جاءت المادة 05 من الأمر05/02 صريحة ونصت على أن "الخطبة وعد بالزواج، يجوز للطرفين العدول عنها".

أما بالنسبة لمسألة التعسف في العدول عن الخطبة فنجد الفقهاء القدامى لم يبحثوا في هذه المسألة وهذا يعود للحالة الاجتماعية السائدة في ذلك الوقت، لكن في الوقت الحالي الحالة الاجتماعية تغيرت، فنجد أن الفقهاء المعاصرين قد تكلموا فيها و إنقسموا إلى مذهبين، مذهب قال بأن هناك تعسف في العدول عن الخطبة، إذا كان من غير مسوغ، و المذهب الثاني ذهب إلى أن العدول عن الخطبة بغير مبرر لا يعد تعسفا في استعمال الحق وقالوا أن العدول ليس حقا بل هو رخصة لكل من الخاطب و المخطوبة.

و نجد أن هناك أثر للعدول في كل من المهر والهدايا، فالمهر هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لتحل له المرأة، ولا خلاف بين فقهاء الأمة في أن المهر يجب رده في حال العدول عن الخطبة سواء كان العدول من طرف الخاطب أو المخطوبة، لأن المخطوبة تستحق المهر بعد الدخول بها ويدها

عليه يد أمانة، فإن كان مثليا استرد مثله وله الحق في استرداد عينه إن كان قائما وقيمته إن هلك أو أستهلك.

ونلاحظ أن قانون الأسرة الجزائري لم يخالف الفقهاء فقد إعتبر أن المهر من أساسيات عقد الزواج ويمكن للخاطب أن يسترده عند العدول.

بالنسبة للهدايا فهي تمليك لعين بلا عوض، وقد أجمع الفقهاء على استحبابها، لكنهم إختلفوا في إسترداد الهدايا إلى أربعة مذاهب، ونجد أن المشرع الجزائري أخذ برأي المالكية وفرق بين الحالة التي يكون فيها العدول سواء من ناحية الخاطب أو المخطوبة كما ميز ذلك في موضوع إستهلاكها أو عدم إستهلاكها.

ومسألة التعويض عن الأضرار هي مسألة حديثة فنجد أن الفقهاء القدامى لم يبحثوا فيها وذلك لبساطة مثل هذه الأمور عندهم عكس ما هو واقع في وقتنا الحالي والذي كثرت فيه مثل هذه المسائل لعدم توافق الطرفين مما ينجر عنه أضرار بالغة، مما أدى بالفقهاء المعاصرين بالإجتهاد في مسألة التعويض عن الضرر وإختلفوا إلى ثلاث مذاهب، مذهب قائل بالتعويض ومذهب قائل بعدم التعويض مطلقا، ومذهب فصل في مسألة التعويض.

وبالنسبة للقائلين بالتعويض فإنهم قالوا بأن التعويض الذي يحكم به يجب أن يخضع لتقدير القاضي الشرعي، وتركوا تقدير التعويض للقاضي من غير تحديد.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ برأي القائلين بالتعويض بالرغم من أنه قد أعطى الحق في العدول لكلا الطرفين هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أعطى الالتزام بالتعويض عما يحدثه العدول من ضرر.

و من خلال كل ما سبق نصل الى أن ظاهرة العدول عن الخطبة، و بالرغم من مشروعيتها الا

أنها تبقى مأثرة على كلا الطرفين و أخذت منحى آخر مما يستوجب على فقهاء الفقه، و المشرع الجزائري، وضع تدابير شرعية و مواد قانونية للحد من ظاهرة العدول عن الخطبة وبالتالي التقليل من آثارها .